

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٣٠ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتفويض رئيس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

فـيـقـر

(المادة الاولى)

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة البالغ مساحتها ١٧٢ فداناً و ١٩ قيراطاً
بمخارج زمام ناحية عرب العطيات البحرية وجزء من حوض الحاجر غمرة (١) مركز أبنوب -
محافظة أسيوط والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة

منكسرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

تقع المنطقة المطلوب ضمها إلى عداد الأراضى الأثرية بمسطح ١٧٢ فداناً و ١٩ قيراطاً أسفل المجموعة الشمالية لمقابر دير الجبراوى الأثرية وتعرف حالياً بمقابر عزب العطيات البحرية وتضم هذه المجموعة مقابر نقرت فى صخر الجبل عددها أربعة مقابر أثرية كبيرة أهمها مقبرة اسا التى ترجع إلى عصر الدولة القديمة وتحتوى هذه المقابر مجموعة من المناظر التى تمثل الحياة اليومية للمتوفى ومعظم هذه المناظر تم عملها بالرسم .

ولأهمية هذه المجموعة ضمن المقابر الأثرية تم تحديد حرم لهذه المجموعة الشمالية خوفاً عليها من الزحف العمرانى والزراعى والذى يقع بناحية العطيات البحرية ضمن أرض خارج الزمام وجزء من حوض الحاجر نمرة (١) مركز أبنوب - محافظة أسيوط ، وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : الجبل العالى منكسر من أربعة خطوط بطول إجمالى ١٥٠٧ أمتار .

الحد القبلى : أرض مستصلحة بمعرفة الأهالى منكسر من ستة خطوط بطول ١٥٧١ متراً .

الحد الشرقى : حدود حرم آثار دير جبراوى بطول ٤٢٨ متراً .

الحد الغربى : باقى أملاك الدولة بطول ٥٠٠ متر .

وذلك على النحو الموضح باللوحه المساحية المرفقة رقم (١٢ - ٢ - ٦٧)

بناحية دير الجبراوى بمقياس رسم (١ : ٢٥٠٠) .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠١/٤/٣

على الضم .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر -

وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٨/٨

وزير الثقافة

فاروق حسنى